ونحوه اخرج البيهقي في [illegible] وعن ابن عباس وابن مسعود انهما قالا قرض مرتين
خير من صدقة مرة اخرجه البيهقي عن ابن مسعود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه واله
انه قال من اقرض ورقا مرتين كان كعدل صدقة مرة واخرج الحافظ بن البحان عن انس
مرفوعا انه صلى الله عليه واله قال قرض مرتين في عفاف خير من صدقة مرة ولم اجده
من حديث ابن عباس عندهم مرفوعا ولا موقوفا ولعله نحو هذا اللفظ والله اعلم وعن
النبي صلى الله عليه واله انه استقرض من يهودي شعيرا فطلبه الوثيقة
فقال انه ليعلم اني امين في السما امين في اهل الارض ثم جعل درعه رهنا عنده
واوصى اباها ومات ودرعه عنده اخرجه البخاري ومسلم والنسائي في الرهن عن
عائشة لكن قالوا اشترى طعاما بنسيئة ولم يذكروا انه قرض وهو المشهور واليهودي
المذكور اسمه ابو الشحم والطعام ثلاثون صاعا كما في رواية الشفا والاجل سنة واما اشترى
من اليهودي ورهن الدرع بيانا للجواز وقيل لم يكن طعام فاضل عن حاجة اصحابه
وقيل لان الصحابة لا ياخذون رهنه وعن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه واله انه قال من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب
يوم القيمة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه اخرجه احمد ومسلم وابو داود
والترمذي وابن ماجه عنه بلفظ من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة
من كرب يوم القيمة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره
الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وزادوا فيه
زيادة ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة وما اجتمع
قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة
وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن بطا به عمله لم يسرع
به نسبه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال من قضى لاخيه المسلم
حاجة قضى الله له مائة حاجة مقضية عن مردوده رواه انس بن مالك لم اجده
باللفظ لكن اخرج نحوه ابو نعيم في الحلية عنه انه صلى الله عليه واله قال من قضى لاخيه
المسلم حاجة كان له من الاجر كمن خدم الله عمره وفي معناه ما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود عن ابن عمر عنه صلى
الله عليه واله انه قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه
كان الله في حاجته زاد ابو داود ومن فرج عن مسلم كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه
بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله وعن النبي صلى الله عليه واله
انه قال كل قرض جر منفعة فهو ربا اخرجه الحرث بن ابي اسامة عن علي مرفوعا قال الحافظ
واسناده ساقط وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي واخر موقوف عن عبد
الله بن سلام عند البخاري وعن النبي صلى الله عليه واله انه استسلف
من رجل بكرا فلما جا الاجل قال اقضوه فلم يجد الا رباعيا فقال اعطوه فان خياركم
احسنكم قضا اخرجه مسلم عن ابي رافع قال ان النبي صلى الله عليه واله استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضي الرجل بكره
فقال لا اجد الا خيارا فقال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضا وعن
جابر انه قال كان لي على رسول الله صلى الله عليه واله حق فقضاني وزادني
قد مضى في قصة بيعه للبعير الذي باعه منه وشرط حملانه الى المدينة فانه
صلى الله عليه واله قال لبلال اعطه اوقية ذهب وزده قال فزادني قيراطا فقلت
لا تفارقني زيادة رسول الله صلى الله عليه واله فكان في كيس لي الى ان اخذه اهل
الشام يوم الحرة وعن النبي صلى الله عليه واله انه استسلف بكرا
فقضاه من ابل الصدقة قد تقدم اخرجه وهذه رواية منه وعن علي
رضي الله عنه انه باع جملا الى رجل بعشرين بعيرا اخرجه مالك وزاد فيه الى
اجل وكان اسم الجمل عصيفير تصغير عصفور ذكره الشافعي في مسنده وروى
ان عمر باع بعيرا باربعة ابعرة واشترى ابن عمر راحلة باربع رواحل بالربذة
واشترى رافع بن خديج بعيرا ببعيرين فاعطاه احدهما وقال اتيك بالاخر
غدا اما حديث عمر وحديث رافع فلم اجدهما واما حديث ابن عمر فاخرجه مالك في الموطا
والبخاري في ترجمة بلفظ ان ابن عمر اشترى راحلة باربعة ابعرة مضمونة عليه يوفيها
صاحبها بالربذة والربذة بلد بين مكة والمدينة معروف وعن عبد الله
بن عمرو بن العاص قال امرني النبي صلى الله عليه واله ان اجهز جيشا فنفدت الابل
وامرني ان اخذ الى قلاص الصدقة فكنت اخذ البعير بالبعيرين الى الصدقة
اخرجه ابو داود عنه لكن قال فيه امره مكان امرني وامره ان ياخذ على قلاص
بالصدقة مكان امرني وقلاص والمعنى متفق عن ان رواية الشفا حكاية لقول
الصحابي نفسه ورواية ابي داود حكاية لقول الراوي عن الصحابي وعن النبي
صلى الله عليه واله انه قال لا يحل مال امرء مسلم الا بطيبة من نفسه لم يوجد
اخرجه وعن النبي صلى الله عليه واله انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك اخرجه ابو داود والترمذي عن ابي هريرة وقال حسن غريب واخرجه
الدارمي في مسنده والدارقطني والحاكم وقال انه صحيح على شرط مسلم

باب الصرف

عن النبي صلى الله عليه واله
انه قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا الورق بالورق الا مثلا بمثل

Copyright © King Saud University